

جامعة قاصدي مرياح - ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : علوم اقتصادية

التخصص : مالية وبنوك

من إعداد الطالب : قسمة مصطفى

بعنوان

إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع في البنوك

الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ 2016/05/22 أمام قبل اللجنة المكونة من السادة:

- الأستاذ: خامرة السعيد جامعة قاصدي مرياح ورقلة مشرفا
- الأستاذة : بوخلالة سهام جامعة قاصدي مرياح ورقلة رئيسا
- الأستاذ : خليل خميس جامعة قاصدي مرياح ورقلة مناقشا

الموسم الجامعي: 2016/2015

# تشكرات

قال تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم "

و الحمد لله عما غاب عن خلدي

الحمد لله عما كنت اعلمه

و انعم الله أعيت منطق العدد

الحمد لله من عمت فضائله

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال و جهك و عظيم سلطانك

اشكر الأستاذ خامرة السعيد لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و الذي أفادنا بنصائحه القيمة حيث كان نعم الأستاذ المشرف من غزارة في المعلومات و حسن في الأخلاق وتواضع في المعاملة .

الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة .

كما أوجه شكري إلى كل موظفي بنك البركة الجزائري على تعاونهم رغم التزاماتهم المهنية .

# الإهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن و جادت لي بحنانها و واغدقتني بدعائها أُمي أطال الله في عمرها .

إلى الذي تعب لراحتنا وسعى لسعادتنا , سراج ظلمتنا , أبي أطال الله في عمره .

إلى الذين شاركونا آمالي و آلامي , و أسوني في سعادتي و أحزاني أخواتي و إخوتي .

إلى الذين رافقوني في طريق العلم و تشاركوا معي الطموح و تقاسموا معي حلم النجاح , الذين كانوا

إخوتي قبل أن يكونوا اصدقائي : قحمص الأخضر , تلي خالد , مدور عبد الحميد .

إلى كل سائر في طريق العلم وباحث في العمل المصرفي الإسلامي .

اهدي ثمرة جهدي المتواضع .

**قسمة مصطفى**

## ملخص:

تقوم البنوك الإسلامية بتمويل الأفراد و المؤسسات اعتمادا على مجموعة من الصيغ , ملتزمة في ذلك بمبادئ الشريعة الإسلامية , ومن أهم هذه الصيغ التمويل بالاستصناع و التي تساهم في النشاط الاقتصادي نظير تعدد مجالاتها مثل : العقارات , التجارة , الصناعة .... الخ , إلا أنها تتعرض لمجموعة من المخاطر مما يحتم على البنوك الإسلامية اعتماد مجموعة من الأساليب و الإجراءات لإدارتها .

تطرقت هذه الدراسة إلى موضوع إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية آخذا بنك البركة الجزائري نموذجا من خلال التعرض لأهم الأساليب و الإجراءات التي يعتمدها في إدارة مخاطر هذه الصيغة و تم التوصل إلى أن بنك البركة الجزائري نجح إلى حد بعيد في إدارة مخاطر هذه الصيغة التمويلية الإسلامية .

الكلمات المفتاحية : البنوك الإسلامية , مخاطر الاستصناع , إدارة المخاطر , التمويل

### Research Summary:

The Islamic banks financed individuals and institutions depending A set of types It is committed to the principles of Islamic Sharia .

The most important of these funding And that contribute to the economic activity peer multiple fields such as real estate , trade , industry ... etc

However, they are exposed to a range of risks, which makes it imperative for Islamic banks to adopt a set of methods and procedures to manage.

This study touched on the subject of risk funding Istisna'a in Islamic banking management taking Algerian Baraka Bank model through exposure to the most important methods and procedures to be adopted in the risk of this types management and was reached that the Algerian Al Baraka Bank succeeded to a large extent in the risk of these funding types management Islamic .

key words: Islamic banks , Risks Istisna'a , Risk Management , Finance

الإهداء.

الشكر.

مقدمة ..... (أ،ب،ج).

## الفصل الاول ماهية عقد الاستصناع ،مخاطره واساليب ادارتها

- تمهيد : ..... 01
- المبحث الاول : عموميات حول عقد الاستصناع ..... 02.
- المطلب الاول : ماهية عقد الاستصناع ..... 02
- الفرع الاول تعريف الاستصناع لغة و اصطلاحا ..... 02
- الفرع الثاني أركان عقد الاستصناع ضوابطه و شروطه ..... 03
- الفرع الثالث : لزوم عقد الاستصناع ..... 05
- الفرع الرابع صور صيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية ..... 05.
- الفرع الخامس مجالات تطبيق صيغة التمويل بالاستصناع ..... 08
- الفرع السادس مزايا صيغة التمويل بالاستصناع ..... 09.
- المطلب الثاني : انواع المخاطر التي تتعرض لها صيغة التمويل بالاستصناع و اساليب ادارتها في البنوك الاسلامية..... 09
- الفرع الاول : مفهوم المخاطرة و ادارتها..... 09
- الفرع الثاني : انواع المخاطر التي تتعرض لها صيغة التمويل بالاستصناع و أساليب ادارتها..... 10
- الفرع الثالث : آليات السيطرة على مخاطر الاستصناع ..... 12

14.....	المبحث الثاني : الدراسات السابقة و مقارنتها بهذه الدراسة.
14 .....	المطلب الاول : الدراسات السابقة
15.....	المطلب الثاني : اوجه اختلاف و تشابه هذه الدراسة مع الدراسات السابقة
15.....	الفرع الاول : اوجه التشابه
16.....	الفرع الثاني : اوجه الاختلاف
17.....	خلاصة الفصل

### الفصل الثاني : دراسة ميدانية دراسة حالة بنك البركة الجزائري

19.....	تمهيد.....
20.....	المبحث الاول : .الطريقة والادوات المستخدمة في الدراسة.....
20.....	المطلب الاول :اختيار مجمع الدراسة.....
20.....	الفرع الاول :مجمع الدراسة.....
20.....	الفرع الثاني :ادوات الدراسة.....
20.....	المطلب الثاني :التعريف ببنك البركة الجزائري.....
20.....	الفرع الاول : نشأة بنك البركة الجزائري.....
23.....	الفرع الثاني :مبادئ عمل بنك البركة الجزائري.....
23.....	المطلب الثاني :الخدمات المصرفية لبنك البركة.....
24.....	المطلب الثالث :الانشطة التمويلية لبنك البركة.....
25.....	المبحث الثاني :.عرض الدراسة.....
25.....	المطلب الاول :اوجه التمويل بالاستصناع في بنك البركة

المطلب الثاني :.طرق مواجهة بنك البركة لمخاطر صيغة التمويل بالاستصناع.....	25
الفرع الاول :دراسة الملفات.....	25
الفرع الثاني :ادارة مخاطر التمويل بصيغة الاستصناع وفقا لشروط عقد الاستصناع....	31
المطلب الثالث : مناقشة النتائج .....	34
خلاصة :.....	35
الخاتمة :.....	37
المراجع :.....	40



## قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	مستويات الخطر وتصنيفات التمويلات	30

## قائمة الأشكال :

رقم الشكل	اسم الشكل	رقم الصفحة
01	نموذج لعملية الاستصناع و الاستصناع الموازي	07
02	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	22

## الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق
01	نموذج لدراسة طلب التمويل
02	تفصيل لعناصر المعايير النوعية
03	تفصيل لعناصر المعايير الكمية
04	جدول التصنيف الائتماني
05	نموذج لعقد الاستصناع " المصرف صانعا "
06	نموذج لعقد الاستصناع " المصرف مستصنعا "

مقدمة

## مقدمة :

انبثقت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية , و التي تتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية نتيجة اعتماد البنوك التقليدية في وساطتها المالية في جمع المدخرات من الأفراد و المؤسسات و تحويلها إلى قروض معتمدة في ذلك على الفوائد المحرمة شرعا , فكان لزاما توفير بديل كفاء يمنح فرصا استثمارية حقيقية تتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي , و من وجوه هذه الفرص و أهم هذه البدائل صيغ التمويل الإسلامي المختلفة , ولتميز عصرنا هذا بظهور احتياجات اقتصادية جديدة لم تكن بارزة أو ملحة أو كانت الحاجة إليها ضئيلة و محدودة في النطاق الشخصي , لكنها اليوم في عصر المشاريع و التمويلات الكبرى و الائتمانات الضخمة يرى فيها البعض قابلية لان تلبية مطالبات اقتصادية مهمة و تحل مشكلات لمن يحرصون على التزام قواعد الشريعة الإسلامية , و لعل ابرز هذه العقود و التي للعمل المصرفي الإسلامي دورا أساسيا في بعثها من جديد و تطويرها صيغة الاستصناع , و التي تعد احد الأساليب التمويلية و الاستثمارية المتميزة في الاقتصاد الإسلامي لكن في ظل تحرير الخدمات المصرفية ومع تزايد المنافسة المحلية و العالمية قد يتعرض المصرف إلى عدة مخاطر سواء كان مصدرها البيئة العالمية أو تتعلق بإدارة و نشاط البنك و من بينها النشاط التمويلي , و أبرزها الصيغ التمويلية الإسلامية في البنك الإسلامي بما فيها صيغة التمويل بالاستصناع .

و كون هذا النوع من الصيغ يلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية , من خلال اتساع نطاق التمويل به بتطويره للقطاع الصناعي و تنشيطه للقطاع التجاري , لكن هذا لا يجعله في منأى عن مختلف المخاطر و التي إن تعرض لها ستعيق حتما البنك الإسلامي في الوصول إلى أهدافه من خلال هذه الصيغة , مما يستوجب على إدارة المصرف الإسلامي إعطاء أهمية لتسيير المخاطر بإيجاد أساليب و إجراءات مختلفة تواجه بها و تدبير هذه المخاطر و من ثم تواجه حدة المنافسة في السوقين المصرفيتين المحلية و العالمية .

و بما أن الجزائر دخلت هذه التجربة الفذة من خلال مصرفي البركة الجزائري و السلام الجزائري سعيا لتغطية حاجات الأفراد و المؤسسات الاقتصادية في جانبيها التمويلي و الاستثماري بطرق خالية من التعامل الربوي , لكن ميول الزبائن للمشاريع ذات العائد السريع و الخالية من المخاطر ابعد العمل المصرفي في الجزائر عن أهدافه الأساسية في التنمية الاقتصادية من خلال التمويل طويل الأجل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية , و الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي و ذلك من خلال تمويل المشاريع

الاقتصادية بتطبيق الصيغ الإسلامية المختلفة مثل صيغة التمويل بالاستصناع ، و التي تعتبر ذات فعالية كبيرة في مجالات الصناعة ، التجارة ، العقارات .... الخ وفي ظل المخاطر المرتفعة التي تهدد المصارف الإسلامية عليها اعتماد سياسات و إجراءات لتسييرها و بالتالي تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

أ- **الإشكالية** : من خلال ما سبق يمكن أن نصيغ و نحدد الإشكالية الرئيسية في السؤال التالي :

- ما مدى نجاح البنوك الإسلامية في إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع ؟

و يمكن إبراز معالم الإشكالية الرئيسية من خلال الأسئلة الفرعية التالية :

1. ماهي المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية عند تطبيق صيغة التمويل بالاستصناع ؟
2. على ماذا تعتمد البنوك الإسلامية في إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع ؟
3. من خلال الإجراءات و الأساليب التي يعتمدها بنك البنك الجزائري ، ما مدى نجاحه في إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع ؟

ب- **فرضيات الدراسة** : للوصول لإجابات الأسئلة السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- عند تطبيقها لصيغة التمويل بالاستصناع تتعرض البنوك الإسلامية لعدة مخاطر .
- تعتمد البنوك الإسلامية على مجموعة من الإجراءات و الطرق في إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع .
- سيطرة بنك البركة الجزائري على مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع من خلال الإجراءات و الأساليب التي يعتمدها .

ج- **مبررات اختيار الموضوع** :

- تركيز اغلب البحوث على الإطار الفقهي لعقد الاستصناع أو في إطار شامل لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية .
- المساهمة في إبراز إحدى أوجه المشاكل التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي و التي تحد من أهدافه .

- أهمية صيغة التمويل بالاستصناع كأداة للتنمية الاقتصادية و المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في البنوك الإسلامية .

#### د- أهمية الدراسة :

إن أهمية البنوك الإسلامية كبديل كفاء للإقراض الربوي من خلال الصيغ التمويلية الإسلامية التي يطبقها في تعاملاته و أبرزها صيغة التمويل بالاستصناع . و التي تعتبر صيغة تمويلية تحل مشكلة التمويل للعديد من القطاعات الاقتصادية . و كذلك من طبيعة مبادئ عمل البنك الإسلامي و التي تعرضه لمخاطر تختلف عن تلك التي يتعرض لها البنك التقليدي أصبح من الضرورة إجراء دراسات و بحوث لمحاولة تحديد أهم المخاطر التي تواجه مختلف صيغ التمويل الإسلامي بما فيها صيغة الاستصناع و الكيفية التي تدير بها البنوك الإسلامية هذه المخاطر و مدى نجاحها في ذلك .

#### هـ . أهداف الدراسة :

تكمّن اهداف هذه الدراسة في :

- ✓ التعرف على كيفية و أوجه تطبيق صيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية .
- ✓ المساهمة في تسليط الضوء على المخاطر التي يتعرض لها البنوك الإسلامية من خلال صيغة التمويل بالاستصناع .

الاطلاع على أساليب إدارة مخاطر التمويل بصيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية وذلك من خلال حالة بنك البركة الجزائري .

#### و- حدود الدراسة

تمت هذه الدراسة على مستوى المديرية العامة لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة وبالضبط بمديرية ادارة المخاطر وهذا خلال شهر افريل من سنة 2016 .

#### ي- المنهج المستخدم :

تم اعتماد منهجين أساسيين يتناسبان مع طبيعة البحث :

المنهج الوصفي التحليلي : تم توظيفه عند تجميع المعلومات و التعرف على المكونات النظرية لموضوع البحث و فهم و تحليل محتوياته .

منهج دراسة حالة: تم اعتماده لربط الجوانب النظرية للبحث بالواقع العملي من خلال أسلوب المقابلة مع إدارات بنك البركة الجزائري . المديرية العامة - .

**ع- مرجعية الدراسة :** تم اعتماد مجموعة من المراجع اهمها :

مجموعة الكتب العربية , مجلات اقتصادية إسلامية , دراسات وبحوث جامعية , مواقع الكترونية

**ر- صعوبات الدراسة:**

و تتعلق بالجانب الميداني :

تحفظ مفرط في تقديم المعلومات و الإجابة عن التساؤلات مما قلل من بعض الجوانب كتحقيق التمويل بالاستصناع من خلال معرفة مدى التطور أو التراجع في التمويل بالاستصناع .

كان من المفترض القيام بدراسة على مستوى إحدى و كالتى غرداية لكن التحجج بعدم و جود المؤطر منع ذلك .

**ز- هيكل البحث:**

تتوزع هذه الدراسة على فصلين وهما :

**الفصل الأول :** يهتم بالجانب النظري للدراسة تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث نعالج فيها ماهية عقد الاستصناع من أركان , شروط .... الخ , و نستعرض فيها المخاطر المتعلقة بهذه الصيغة و كيفية إدارتها في البنوك الإسلامية , مع مقارنة هذه الدراسة ببعض الدراسات السابقة بسرد أوجه التشابه و الاختلاف .

**الفصل الثاني:** التعرض فيه لتجربة بنك البركة الجزائري بمحاولة تطبيق ما تم التطرق إليه نظريا في موضوع الدراسة حيث تم تناول التعريف به من خلال هياكله , أنشطته ... الخ مع التركيز على دراسة كيفية إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع

أما الخاتمة: جاءت ملخصا عاما لأهم النتائج المتوصل إليها مع الإشارة لعدد من الاقتراحات و الحلول و كذا المأمول ( أفاق الدراسة )

# الفصل الأول

الجانب النظري



**تمهيد**

لعقد الاستصناع دور فعال في النشاط الاقتصادي من خلال الأثر الذي يحدثه على التنمية الاقتصادية وكون الاقتصاد الإسلامي أتى بالحلول الواقعية من خلال أساليب التمويل من هنا برز الاستصناع كبديل شرعي كفاء في عدة مجالات : صناعة , تجارة , عقارات من خلال تأديته دور الوسيط بين المتعاملين ( صانع , مستصنع ) .

لكن في ظل تعدد المخاطر التي يتعرض لها هذا النوع من صيغ التمويل الإسلامي أصبح من الضروري وجود أساليب و طرق لتسيير هذه المخاطر في البنوك الإسلامية ، سيتم التعرض لصيغة التمويل بالاستصناع و المخاطر التي تتعرض لها و كذلك أهم الأساليب التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في إدارة هذه المخاطر من خلال :

- ✓ عموميات عقد الاستصناع.
- ✓ مخاطر صيغة التمويل بصيغة بالاستصناع و أساليب إدارتها.
- ✓ مميزات التمويل بصيغة الاستصناع .

## المبحث الأول: عموميات حول عقد الاستصناع

سنحاول في هذا المبحث التعرف على عقد الاستصناع من خلال تعريفه أركانه ضوابطه الشرعية .. الخ و عرض أهم شروطه , كذلك سيتم التطرق إلى لزومية عقد الاستصناع و أهم الضمانات التي يمكن أن يطلبها البنك الإسلامي عند تطبيقه لهذه الصيغة .

### المطلب الأول : ماهية عقد الاستصناع

#### الفرع الأول : . تعريف الاستصناع لغة و اصطلاحاً

هناك عدة تعريفات للاستصناع سواء أكانت معاني لغوية , اصطلاحية أو تعاريف اقتصادية لعل أهمها :

أ . المعنى اللغوي:

" الاستصناع في اللغة مصدر استصنع الشيء اي دعي إلى صنعه "1

" سؤال الصنع أو طلبه "2

كلا المعنيين يدل على أن الاستصناع طلب صناعة شيء ما .

ب . المعنى الاصطلاحي: "هو عقد يشتري به في الحال مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة و بثمن محدد "3

ج . المعنى الاقتصادي :

" صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم أو مرحلة الإنتاج أي بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها " 4

<sup>1</sup> : حسن يوسف داود , المصرف الإسلامي للاستثمار , الزراعي , الطبعة الأولى , دار النشر للجامعات , مصر , 2005 , ص 102

<sup>2</sup> : <http://islamselect.net/mat/97197> تاريخ الاطلاع 2016/04/02

<sup>3</sup> : مصطفى احمد الزرقا . عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة , المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب , جدة , المملكة العربية السعودية , 2000 , ص 20

<sup>4</sup> : حسن القمحاوي , الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري , موقع إسلام أون لاين تاريخ الاطلاع 2016/04/01

من المعنى الاصطلاحي نستنتج أن الاستصناع :

- من أنواع البيوع
- يجري في السلع التي تصنع و لا يجري في الأشياء الطبيعية ( الخام )
- المواد الأولية تكون من عند الصانع
- أما المعنى الاقتصادي نستنتج منه :
- أن صيغة الاستصناع تمول العملية الإنتاجية

**الفرع الثاني : أركان عقد الاستصناع ضوابطه و شروطه**

لقيام عقد الاستصناع يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الأركان الضوابط الشرعية و الشروط ألا و هي :

1. الضوابط الشرعية :

- . يكون المعقود عليه ( المصنوع ) معلوما بدقة من خلال :
- بيان جنسه ( عقار.... الخ )
- بيان نوعه ( طراز السيارة مثلا )
- بيان صفاته ( جدول المواصفات الخاصة بالمتوج )
- يكون الثمن معلوما بدقة من قبل الطرفين ( مع ملاحظة كون الثمن مؤجلا يجب تحديد اجل التصنيع )
- عدم الربط بين العقدين في حال الاستصناع الموازي
- يجوز تعديل الثمن في حال إدخال تعديلات على المصنوع و موافقة الطرفين على التعديلات المطلوبة<sup>1</sup>

ب. شروط عقد الاستصناع : يشترط لعقد الاستصناع الشروط التالية "

أن يكون المصنوع معلوما : بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعة تحديدا و افيا

<sup>1</sup>: مصطفى محمود محمد عبد السلام , آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية , بحث , دبي , 2009 , ص 12

أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه لان الاستصناع جائز استحسانا يصح فيما لا تعامل فيه .

أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع فإذا كانت من المستصنع فانه يكون إجازة لا عقد استصناع .

بيان الثمن جنسا و عددا بما يمنع التنازع: الجنس الدينار, العدد ألف<sup>1</sup>, " و هذا التحديد الدقيق يجعل الوقوع في النزاعات و الخلافات بين الصانع و المستصنع في أضيق الحدود "<sup>2</sup>.

ج- أركان عقد الاستصناع :

الصيغة: وهي الإيجاب و القبول وهي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين فوجود العقد متوقف على هذه الصيغة التي تبين نية هذين المتعاقدين في إنشاء هذا العقد و تعبر بجلاء عن إرادتهما و تتوفر فيها ثلاث أمور أساسية

1 . وضوح المعنى في صيغة العقد بان تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب و القبول في عقد الاستصناع تدل دلالة واضحة على هذا النوع من العقود

2 . توافق الإيجاب و القبول من جميع الوجوه

3 . جزم الإرادتين بلا تردد و لا تسويق

العاقدان : وهي الصانع و المستصنع

المعقود عليه :

الثمن: يجب أن يكون معلوما محددنا نوعا و قدرا يجوز أن يكون مؤجلا كلا أو معجلا كلا أو جزءا

المثمن : يتطلب الاستصناع أمرين هما

<sup>1</sup>: مصطفى محمود محمد عبد السلام , مرجع سابق , ص 16  
<sup>2</sup> : حسين بلعجوز , مخاطر التمويل دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية , مؤسسة الثقافة الجامعية , 2009 , مصر , ص 62.

العين ( الشيء المصنوع ) : المواد الخام التي يراد انجاز العمل بواسطتها من قبل الصانع وفق المواصفات المطلوبة من المستصنع

العمل ( صناعة الشيء ) : الجهد الذي يبذله الصانع أو يقوم مقامه لانجاز ما طلب منه <sup>1</sup>

### الفرع الثالث : لزوم عقد الاستصناع :

نعني باللزوم عدم إمكان رجوع العاقد على العقد بإرادته المنفردة .

. القول بلزوم عقد الاستصناع يتفق مع مبدأ القوة الملزمة الذي أقرته الشريعة الإسلامية .

. قواعد الشريعة العامة جاءت بنفي الضرر و الضرار و القول بعدم لزوم عقد الاستصناع يؤدي إلى أضرار كبيرة للطرفين و خاصة في هذا العصر الذي أصبحت الصفقات تعقد بمبالغ ضخمة فلا يعقل أن يكون العقد فيها غير ملزم .

. إن المصلحة العامة في استقرار المعاملات تقتضي اعتبار عقد الاستصناع لازما بحق الطرفين منذ انعقاده بحيث يطمئن كل متعامل و متعاقد إلى أن ما تعاقد عليه قد ثبت ويستطيع أن يبني عليه .

. إذا لم يكن عقد الاستصناع عقدا لازما لا يمكن الإفادة منه في التعاملات الاقتصادية مادام بإمكان أي متعاقد التملص و التنصل من أثاره كما يحلو له <sup>2</sup>.

### الفرع الرابع : صور صيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية

✓ الغرض من الاستصناع :

بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات ، ونظرا للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة ، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد ، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع

<sup>1</sup> : احمد بلخير ، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و الاسلامية ، جامعة باتنة ، الجزائر

2008 ص 14 - 15

<sup>2</sup> : مصطفى احمد الزرقا ، مرجع سبق ذكره ، ص 28

الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط ، وفقاً لقدرات المستنصر وموافقة الصانع على ذلك<sup>1</sup>.

✓ يعتبر الاستنصر للمصارف الإسلامية نظرة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد و ذلك إما بكون المصرف صانعا أو بكونه مستنصعا .

أ . كون المصرف الإسلامي صانعا : " حيث يتم إبرام عقد ما بين المصرف ( الصانع ) و المشتري ( المستنصر ) بصناعة سلعة معينة ويمكن هذا العقد المصرف من دخول عالم الصناعة و المقاولات بأفاقها الربحية كتشييد المباني , الطرق .... الخ ويقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستنصرين

ب . كون المصرف الإسلامي مستنصعا : " بتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستنصر مع الصناعيين و الذي يوفر لهم التمويل المبكر و يضمن تسويق مصنوعاتهم و يزيد من دخل الأفراد مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية في البلد"<sup>2</sup>

هناك حالة ثالثة وهي أن يكون المصرف صانعا و مستنصعا في نفس الوقت و هو ما يسمى بالاستنصر الموازي

ج . عقد الاستنصر الموازي : " عبارة عن عقدين منفصلين يكون البنك صانعا في احدهما مستنصعا في الآخر مع المقاول أو الصانع الفعلي وتكون الشروط متماثلة في العقدين إلا في الثمن لتحقيق هامش ربح للبنك وزمن التسليم لتمكين البنك من التسلم ثم التسليم "<sup>3</sup>.

✓ شروطه: "

. أن يكون عقد المصرف مع المستنصر منفصلا عن عقده مع الصانع

. أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً و يقبضها قبل بيعها إلى المستنصر


<sup>1</sup> : احمد بلخير , مرجع سبق ذكره , ص 57

<sup>2</sup> : مصطفى محمد محمود عبد السلام , مرجع سبق ذكره ص 14 - 15 ( بتصرف )

<sup>3</sup> : حسام الدين خليل , عقد الاستنصر كاحد البدائل الشرعية للاوعية الادخارية البنكية , بحث اكاديمي , قطر ص 44

أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعا كل تبعات المالك و لا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

الشكل رقم رقم 01 : نموذج لعملية الاستصناع و الاستصناع و الموازي



المصدر : محمد عبد الحليم عمر ، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري ،

والإعانات ، ملتقى دولي ، سطيف ، 2004 ص49

### الفرع الخامس : مجالات تطبيق صيغة التمويل بالاستصناع

من الصور التي تصلح فيها عمليات التمويل بالاستصناع، وتمارس وتطبق على نطاق واسع من قبل التجار، والشركات، والمؤسسات، والمصارف الإسلامية وغيرها، ما له صلة بمجالات التنمية من خلال ":

- التمويل التجاري : وذلك كاستصناع الألبسة، والأغذية وتعليبها، واستصناع المفروشات، ولعب الأطفال، والأدوات الكهربائية والمنزلية، والجوالات، والكمبيوترات، وطبع الكتب والصحف، وعمل «الديكورات»<sup>1</sup>.

- الاستصناع في التمويل العقاري : يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في مجالات مختلفة كبناء المساكن ، العمارات و غيرها و ذلك ببيان موقعها و الصفات المطلوبة فيها ، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي و اناراتها و شق الطرق فيها و تعبيدها و إقامة الفنادق و المنتجعات السياحية و المستشفيات و المساجد و المدارس .... الخ و غير ذلك من المجالات العقارية و التي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها<sup>2</sup>.

الاستصناع في التمويل الصناعي : يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله و أنواعه كصناعة الطائرات ، المركبات ، الآلات بقيم باهظة مع تكاليف النقل العالية خاصة و أن في الاستصناع الداخلي تحريكا للنشاط الاقتصادي و إبقاء السيولة داخل الوطن<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> : عبد الغني أبو غدة ، عقد الاستصناع و أهميته في النشاط الاقتصادي المعاصر ، مجلة الوعي الإسلامي . الكويت . ( بدون تاريخ نشر او رقم صفحة )

<sup>2</sup> : د ياسر عبد طه ، أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي ، بحث علمي ، فلسطين ، 2012 ، ص 10

<sup>3</sup> : طارق الطيرة ، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في مؤتمر الخدمات المالية المنعقدة ما بين 23 و 24 جوان 2008 ليبيا



### الفرع السادس : مزايا صيغة التمويل بالاستصناع

تتميز صيغة التمويل بالاستصناع بعدة مزايا منها:

- يمكن استخدام هذه الصيغة في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالتائرات , العقارات .... الخ
- انطواء عمليات الاستصناع على مشروعات حقيقية و هي بالتالي محركا لعجلة التنمية الاقتصادية
- الاستصناع يخدم مصالح العميل طالب التمويل " المستصنع " الذي غالبا ما يفتقر للخبرة الكافية في تقييم كثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة أو المال الحاضر لتمويل المشروع
- تخدم هذه الصيغة نشاط الصناعات في أي دولة و يعتبر هذا النشاط من الأنشطة الأكثر تأثيرا على النمو الاقتصادي

### المطلب الثاني : أنواع المخاطر التي تتعرض لها صيغة التمويل بالاستصناع و

#### أساليب إدارتها في البنوك الإسلامية

يواجه البنك الإسلامي عند تطبيقه لصيغة التمويل بالاستصناع عدة مخاطر يمكن أن تكون سببا يحد من تحقيق أهدافه و من خلال هذا المبحث سيتم التطرق لهذه المخاطر و أهم الأساليب و الإجراءات التي يستخدمها لإدارة هذه المخاطر.

#### الفرع الأول: مفهوم المخاطرة وإدارتها

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى المعنيين اللغوي و الاقتصادي للمخاطرة و تعريف مصطلح إدارة المخاطر.

1. تعريف المخاطرة: هناك عدة تعريفات اقتصادية و معاني لغوية للمخاطرة لعل أهمها :

المعنى اللغوي: "المخاطرة لفظة مشتقة من خطر الإشراف على الهلاك : في الحديث ..... " إلا  
رجل خرج يخاطر بنفسه وماله <sup>1</sup>

المعنى الاقتصادي: " الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل الى نتيجة  
متوقعة , أو مأمولة " <sup>2</sup>

من هنا يتبين لنا أن المعنى اللغوي للمخاطرة يعني الإشراف و الاقتراب من الخطر

أما المعنى الاقتصادي فيعني عدم التأكد من وقوع خسارة معينة<sup>3</sup>

2. تعريف إدارة المخاطر :

"منهج علمي أو مدخل عملي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر المحتملة  
وتصميم و تنفيذ إجراءات للتقليل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى  
الحد الأدنى"<sup>4</sup>.

" كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر و إبقائها في  
حدودها الدنيا "<sup>5</sup>.

من هنا يظهر جليا ان ادارة المخاطر تعبر عن الإجراءات و الأساليب المعتمدة على مناهج علمية  
و التي تتخذها ادارة المصرف لاجل تجنب المخاطر او تدنيها الى اقل حد ممكن .

<sup>1</sup> : موسى عمر مبارك ابو محيّد , مخاطر صيغ التمويل الاسلامي و علاقتها بمعيار كفاية راسمال من خلال معياربازل 2 , اطروحة  
دكتوراه , الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية , ص 17 , 2008

<sup>2</sup> : محمد محمود المكايي , ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية , المكتبة العصرية , مصر 2011 , ص 19

<sup>3</sup> : براهيمى عبد الله , تسيير الخطر في المؤسسة تحدي جديد , مقالة في مجلة الباحث كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية , جامعة ورقلة  
, الجزائر, العدد الثالث , 2005 ص 80

<sup>4</sup> : طارق عبد العال حمادة , ادارة المخاطر , الدار الجامعية الاسكندرية , 2003, ص 51

<sup>5</sup> : موسى عمر امبارك مرجع سبق ذكره ص 19

الفرع الثاني : أنواع المخاطر التي تتعرض لها صيغة التمويل بالاستصناع و أساليب إدارتها

<sup>1</sup>تتعرض البنوك الإسلامية لمجموعة من المخاطر عند تطبيقها لصيغة التمويل بالاستصناع حيث سيتم التطرق إليها و لأهم الأساليب و الإجراءات المعتمدة لإدارة هذه المخاطر.

أولا . انواع المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية عند تطبيقها لصيغة التمويل بالاستصناع

يمكن ان نوجز اهم المخاطر التي قد تتعرض لها صيغة التمويل بالاستصناع فيما يلي :

1- "مخاطر الائتمان: هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا

للشروط المتفق عليها، وهذا يقود إلى حدوث هبوط غير متوقع في مجمل التدفقات النقدية

نتيجة تخلف طرف عن الدفع"<sup>2</sup>.

"في حالة الاستصناع و الذي يتأجل فيه المبيع فان قيمة المنتج غير معروفة في نهاية العقد فيكون العائد منها غير مضمون وهناك احتمالات عدم قيام الصانع بتسليم السلعة في الموعد المتفق عليه و حتى عند تسليم السلعة فتبقى حالة من عدم التأكد بسبب ما قد يحدث من عدم قبول المشتري للسلعة المصنعة لعيوب فيها أو عدم تسديده لالتزاماته المالية"<sup>3</sup> .

2- "مخاطر هامش الربح وسعر الفائدة : وهما من مخاطر السوق فعلى الرغم من عدم تعامل

المصارف الإسلامية بمعدلات الفائدة لكنها تلجا إلى سعر الليبور كقياس في عملياتها

التمويلية ( ومنها تحديد هامش الربح في الاستصناع )"<sup>4</sup> .

"التغير في سعر الفائدة يؤثر بصفة غير مباشرة على المصارف الإسلامية بمعنى أنها ستدفع أرباحا أكثر للمودعين القادمين مقارنة بما ستسلمه من إيرادات استثماراتها طويلة الأجل و التي من ضمنها عقود الاستصناع و بصفة خاصة تمويل المشروعات العقارية"<sup>5</sup>

1

<sup>2</sup> : احمد بلخيرمرجع سبق ذكره ص 59

<sup>3</sup> : طارق الله خان , حبيب احمد , ادارة المخاطر تحليل في الصناعة المالية الاسلامية , المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب , المملكة العربية السعودية , 2003 ص77

<sup>4</sup> : بن الناصر فاطمة , تسيير مخاطر صيغ التمويل بالبنوك الاسلامية , رسالة ماجستير جامعة ورقلة 2009 ص95, بتصرف

<sup>5</sup> : طارق الله خان مرجع سبق ذكره 63

- 3- مخاطر سعر الصرف : و تنشأ من تقلبات اسعار العملات حيث يتأثر بها المصرف الاسلامي انخفاضاً في حالة كونه صانعاً يتلقى امواله بالعملة الصعبة مؤجلاً و يستفيد في حال كان مستصنعا . اما في حالة ارتفاع سعر العملة فالعكس <sup>1</sup>.
- 4- "مخاطر السيولة : هذا النوع من المخاطر يوجد في عقود الاستصناع بوصفها أدوات مالية متوسطة وطويلة الأجل مع عدم إمكانية تداولها في السوق <sup>2</sup>.
- 5- "مخاطر التشغيل : هي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو فشل العمليات الداخلية و النظم و نتيجة لأحداث خارجية وكذلك نتيجة المخاطر القانونية المرتبطة بالعقود و تكون أعلى في العقود التي يتأجل فيها تسليم المنتج مثل الاستصناع <sup>3</sup> .

ثانيا : المخاطر المتعلقة بتطبيق عقد الاستصناع :

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع <sup>4</sup>.
- المخاطر المتعلقة بالصانع فيما يخص عجزه و فشله في تسليم السلع المستصنعة في الآجال المحددة أو تكون هذه السلع رديئة غير مطابقة للمواصفات <sup>5</sup>.
- المخاطر المتعلقة بالمستصنع ( المشتري ) من خلال تعثره في سداد ما عليه من التزامات مالية .
- مخاطر متعلقة بمدة العقد فكلما كان العقد طويل المدة ( مدة التصنيع أو مدة السداد ) فهناك مخاطر تنشأ من تغير الظروف المحيطة التي قد تؤثر على التزامات المتعاقدين .
- المخاطر الشرعية لصيغة التمويل بالاستصناع : قد يحتوي عقد الاستصناع على مخالفات شرعية مثل زيادة الثمن لتمديد اجل التسديد , اشتراط الصانع البراءة من العيوب , تعديل الثمن دون النص على ذلك في العقد إلى غير ذلك من المخاطر <sup>1</sup>

<sup>1</sup> : بن ناصر فاطنة مرجع سابق ص 107 بتصريف .

<sup>2</sup> : طارق احمد خان مرجع سبق ذكره ص62

<sup>3</sup> : نفس المرجع ص 45

<sup>4</sup> : مصطفى محمود عبد السلام موقع المختار الإسلامي : <http://islamselect.net/mat/97197>

<sup>5</sup> : حمزة عبد الكريم محمد حماد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها , طبيعتها , عدم وجود المكان , التاريخ ,

الفرع الثالث : آليات السيطرة على مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع " :

- حالة عدم الوفاء بالمواصفات: هنا يتدخل طرف ثالث بين البنك و طالب الصناعة و يطلق عليه اسم الحاكم, بحيث تكون شهادته بإتمام المراحل بالمواصفات المتفق عليها و تفرض غرامة مالية على المخالف أو مايعرف فقهيًا ببند الجزاء .
- النص على غرامات التأخير في حالة تأخر المقاول عن إتمام تنفيذ وتسليم المشروع في الموعد المحدد<sup>2</sup>
- التخلف عن تسديد الالتزامات المالية: هناك اتفاق على سداد الأموال على مراحل مختلفة تبعًا للتنفيذ , بدلا عن السداد دفعة واحدة عند بداية العقد و هذا يمكن من تقليل المخاطر الائتمانية من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة و في تنفيذ الأعمال المتفق عليها
- " حالة تقلبات الأسعار: يكون العلاج بعقد اتفاق بين الطرفين على التفاوضي عن نسبة محددة من تقلبات الأسعار و ما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر .
- "بإمكان الأطراف المتعاقدة ان تتفق على كيفية تسوية المنازعات حال ظهورها و هذا الاجراء مهم في حالة التسوية عند الاعسار او المماثلة في السداد خاصة مع غياب نظام التقاضي الرسمي و عدم وجود امكانية جدولة الديون على اساس تعديل هامش الربح في حالة التمويل الاسلامي"<sup>3</sup>
- "لتفادي رفض المتعامل اخذ السلع التي امر بشرائها يقترح ان يكون العقد ملزما للمتعامل فقط وذلك بافتراض ان المصرف سيلتزم بشروط التعاقد"<sup>4</sup>.

المخاطر الشرعية لصيغة التمويل بالاستصناع : يتم ادارتها وفق مايلي

"يتم اعداد عقود الاستصناع و عرضها على هيئة الرقابة الشرعية , لابداء الراي فيها و مدى مطابقتها للشرعية الاسلامية و خلوها من المخالفات الشرعية .

ان تكون عقود الاستصناع شاملة لكافة الاركان الاساسية و معتمدة من طرف هيئة الرقابة الشرعية

<sup>1</sup> : احمد شوقي , المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع و الاستصناع الموازي و كيفية الحد منها , مقال متوفر على الرابط التالي :

<http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/727768>

<sup>2</sup> : منير سليمان الحكيم المشكلات العملية للتمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية مقال علمي ( عدم وجود تاريخ )

<sup>3</sup> : فاطمة بن ناصر , مرجع سبق ذكره , ص 101 - 102

<sup>4</sup> : نفس المرجع ص 101

يفضل عدم اسناد تنفيذ الاعمال لاي جهة مملوكة او تابعة للمستصنع " 1

#### الفرع الرابع : الضمانات التي يطلبها المصرف عند تطبيقه لصيغة التمويل بالاستصناع

يمكن ان يطلب المصرف من عملائه طالبي التمويل بصيغة الاستصناع الضمانات التالية

➤ "يرهن العميل لدى المصرف أي مال منقول أو عقار أو يرهن المصنوع رهناً ائتمانياً (رسمياً) دون حيازة او مع الحيازة ضماناً لعقد الإستصناع.

➤ يجوز للمؤسسة مطالبة المستصنع بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد الإستصناع ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد شريطة النص على انه لا يحق المؤسسة استخدامها إلا في مواعيد استحقاقها.

➤ يجوز ان تحصل المؤسسة على كفالة طرف ثالث ضماناً لعقد الإستصناع.

➤ -يجوز ان تحصل المؤسسة على رهن الوديعة الإستثمارية للعميل ضماناً لعقد الإستصناع.

➤ يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند إمتناعه أو تأخره عن أداء اي قسط منها من دون عذر معتبر.

➤ يجوز إرجاء تسجيل المصنوع باسم العميل لغرض ضمان سداد ثمنها مع الحصول

على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع المصنوع إذا تأخر عن سداد الثمن. ولا

يجوز إشتراط عدم انتقال ملكية السلعة للعميل إلا بعد سداد الثمن." 2

1 : احمد شوقي سليمان , مرجع سبق ذكره ( عدم وجود صفحة )  
2 : نفس المرجع

## المبحث الثاني : الدراسات السابقة و مقارنتها بهذه الدراسة

## المطلب الأول : الدراسات السابقة

1 . احمد بلخير عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة . دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية .  
مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي جامعة بانتة 2008

✓ قامت هذه الدراسة باستعراض اهم المبادئ والأحكام الفقهية التي تتعلق بعقد الاستصناع  
من خلال المشروعية الشروط , الآثار,..... الخ .

✓ تطرقت إلى الوظيفة التمويلية لعقد الاستصناع من خلال أساليب توظيف الاستصناع في  
المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية وكذلك ضوابط هذا التوظيف , مزاياه مقارنة  
بالصيغ التمويلية الأخرى .

✓ تعرض الباحث إلى الوظيفة الاستثمارية لعقد الاستصناع ودوره في التنمية الاقتصادية  
مستعرضاً أهم مجالات تطبيق الاستصناع في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة متناولاً في  
ذلك تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع .

2 . حسام الدين خليل عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية . قطر

من خلال هذه الدراسة قام الباحث بالتطرق للعناصر التالية ( عدم وجود تاريخ ):

✓ دراسة عقد الاستصناع من الناحية النظرية الفقهية من خلال تعريفه حكمه دليل مشروعيته  
... الخ

✓ عنى بدراسة بعض الأمور التي تقترن بعقد الاستصناع و تمس الحاجة إلى معرفتها مثل  
الشرط الجزائي في عقد الاستصناع , الضمان في عقد الاستصناع

✓ دراسة عقد الاستصناع من الناحية التطبيقية العملية من خلال استخدام عقد الاستصناع  
كوعاء ادخاري , كيفية ذلك , ضوابطه .

3. ا. د. مصطفى احمد الزرقا . عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة , 2000

- ✓ دراسة فقهية و بدرجة اقل اقتصادية تناول فيها الباحث عقد الاستصناع من خلال حقيقته , مشروعيته ضروريته و هل هو مستقل له خصائصه أم ملحق بأحد العقود ,
- ✓ تطرق إلى جواز الصانع البائع في الاشرط براءته من ضمان عيوب المبيع
- ✓ تناول مدى أهمية عقد الاستصناع في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة و ماذا يلبي من الاحتياجات الراهنة

4 . ياسر عبد طه الشرفا أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع و الاستصناع الموازي . دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين . الجامعة الإسلامية 2012

من خلال هذه الدراسة تطرق الباحث إلى :

- ✓ المفاهيم الأساسية لعقد التمويل بالاستصناع و الاستصناع الموازي
- ✓ بيان أهمية عقد الاستصناع كأداة تمويلية إسلامية في تمويل و إنماء قطاع الصناعة
- ✓ إلقاء الضوء على التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع و مزاياه المتوقعة على الاقتصاد الفلسطيني و مؤسساته الصناعية
- ✓ صياغة نموذج عملي مقترح لتمويل قطاع الصناعة بهذا النوع من أدوات التمويل الإسلامي

**المطلب الثاني : أوجه اختلاف و تشابه هذه الدراسة مع الدراسات السابقة**

**الفرع الأول : أوجه التشابه**

- ✓ جميع هذه الدراسات تطرقت إلى المفاهيم الأساسية لعقد الاستصناع .
- ✓ جل هذه الدراسات تناولت مجالات تطبيق صيغة الاستصناع في الاقتصاديات المعاصرة و أهمها القطاع الصناعي .



- ✓ تشترك دراسة الباحث احمد بلخير عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة . دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية . مذكرة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي جامعة باتنة 2008 مع هذه الدراسة في تناول مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع في البنوك الاسلامية مع التطرق الى اساليب ادارة و مواجهة هذه المخاطر .
- ✓ تتقاطع هذه الدراسة و دراسة ياسر عبد طه الشرفا اهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع و الاستصناع الموازي . دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين . الجامعة الإسلامية 2012 كونها ركزا على الجانب الاقتصادي لصيغة التمويل بالاستصناع .

### الفرع الثاني : أوجه الاختلاف

- ✓ ركزت هذه الدراسات على الجانب الفقهي لعقد الاستصناع بدرجات متفاوتة أما دراستنا فتركيزها كان على الجانب الاقتصادي .
- ✓ هذه الدراسة ركزت على المنهج الوصفي التحليلي أما دراسة ياسر عبد طه الشرفا اهمية دور البنوك الإسلامية في انماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع و الاستصناع الموازي . دراسة تطبيقية على البنوك الاسلامية العاملة في فلسطين . الجامعة الاسلامية 2012 فهي دراسة تحليلية إحصائية .
- ✓ هذه الدراسات لم تتطرق لمخاطر صيغة التمويل بالاستصناع و لا أساليب إدارتها ( ما عدا الباحث احمد بلخير عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة ) عكس دراستنا التي يعتبر هذا العنصر موضوعها الأساسي ولب البحث .

## خلاصة:

بناءً على التغيير الكبير الذي يحدث في المجتمعات و نظراً للحاجة الملحة لتمويل المشاريع ذات رؤوس الأموال الضخمة ، وتلبية لاحتياجات الأفراد و المؤسسات التي لا يمكن تمويلها بعقود البيع الأخرى جاءت صيغة التمويل بالاستصناع كبديل شرعي كفيل بتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما تقدمه من ميزات في مجال تنمية المال و استثماره وفقاً للضوابط الشرعية و الشروط والأركان و التي لا يصح عقد الاستصناع إلا بها ، لكن مع وجود مخاطر ترافق العمل بهذا النوع من الصيغ الإسلامية و لتستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها عليها توفير الأساليب و الطرق المختلفة لإدارة هذه المخاطر في مقدمتها تلك الناتجة عن طبيعة العقد .

في هذا الفصل تعرضنا لماهية عقد الاستصناع من خلال تعريفه ، شروطه ، أركانه ، و ذكرنا مميزاته بالنسبة لطرفي العقد و كذلك للاقتصاد ككل ، من ثم تم التطرق الى المخاطر التي قد يتعرض لها هذا النوع من الصيغ الإسلامية ، و كذا الأساليب و الطرق التي تعتمدها البنوك الإسلامية في مواجهة هذه المخاطر ثم الإشارة الى الدراسات السابقة التي تعرضت لصيغة التمويل بالاستصناع و أهم نقاط الاختلاف و أوجه التشابه مع هذه الدراسة .

# الفصل الثاني

الدراسة الميدانية

**تمهيد:**

بعد التطرق لموضوع الدراسة من الجانب النظري من خلال التعرف على عقد الاستصناع و مخاطره و الطرق و الأساليب المتبعة من البنوك الإسلامية لإدارة هذه المخاطر

وكون بنك البركة الجزائري يعد رائدا للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر و لربط الفصل الأول مع الواقع العملي سيتم إسقاط ما تم التعرض له نظريا محاولة للتعرف على اوجه و مجالات تطبيق صيغة التمويل بالاستصناع و مخاطره و كذا الأساليب و الطرق المتبعة في مواجهة هذه المخاطر و إدارتها من طرف بنك البركة الجزائري

من اجل تم تقسيم هذا الفصل إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: الأدوات ومجمع الدراسة

المبحث الثاني : عرض الدراسة ( واقع إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع في بنك البركة الجزائري )

## المبحث الأول: الطريقة و الأدوات المستخدمة في الدراسة

من خلال هذا المبحث سيتم التعرف على بنك البركة الجزائري و الذي تمت به هذه الدراسة

### المطلب الأول:اختيار مجمع الدراسة

#### الفرع الأول : مجمع الدراسة

باعتبار موضوع الدراسة هو إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية فان الدراسة التطبيقية كانت بإحدى البنوك الإسلامية وهي بنك البركة الجزائري وهذا بهدف معرفة مدى مطابقة المفاهيم النظرية لكيفية ادراة مخاطر الاستصناع وهل فعلا إستراتيجية البنك في إدارة مخاطر هذه الصيغة ناجحة .

#### الفرع الثاني: أدوات الدراسة

المقابلة : هي عملية نقاش مفتوح واستجواب شفهي مع أشخاص لهم علاقة بمجال البحث ( موظفي البنك ،مديرية التمويل ، مديرية إدارة المخاطر ) وهذا من خلال الاستجابات والأسئلة التي تم طرحها على مجموعة من موظفي بنك البركة الجزائري وتمت في نقاط مضبوطة ومعينة تركزت على موضوع البحث .

جمع الوثائق : حيث اعتمدنا على عملية جمع الوثائق كأداة من أدوات البحث العلمي قصد تحليل هذه المعطيات والوصول إلى مدى مساهمة إجراءات بنك البركة الجزائري في الإدارة الفعالة لمخاطر صيغة التمويل بالاستصناع .

### المطلب الثاني: التعريف ببنك البركة الجزائري

#### الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري


"يعتبر بنك البركة الجزائري أول مصرف برأسمال مختلط ( عام و خاص ) انشأ في 20 مايو 1991 برأسمال اجتماعي قدره 500000000 دج ثم تم زيادة رأسماله إلى 2500000000 دج

سنة 2006 ثم 10 مليار دج سنة 2009 بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991

المساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة و التنمية الريفية ( الجزائر ) و شركة دالة البركة ( السعودية ) مسير بموجب أحكام القانون 90/10 المؤرخ 14 افريل 1990 و هو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية , التمويل , الاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية " <sup>1</sup>

---

www.Albaraka.com:<sup>1</sup>



الشكل : رقم (01) الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

### الفرع الثاني: مبادئ عمل بنك البركة الجزائري

يلتزم بنك البركة الجزائري عند القيام بأنشطته بالمبادئ التالية:"

- تطابق التمويلات الممنوحة مع المعايير الشرعية
- تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من بنك الجزائر والواردة ضمن القواعد الاحترازية
- مهما كان حجمها و نوعها تخضع طلبات التمويل لدراسة المخاطر<sup>38</sup>.

### المطلب الثاني : الخدمات المصرفية لبنك البركة الجزائري:

يمكن إبراز أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها بنك البركة الجزائري لتلبية الحاجيات المختلفة لعملائه من خلال مايلي :

1. تلقي الودائع من الأفراد والمؤسسات

2. التعامل بالعملات الأجنبية : حيث يتم التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء على أساس السعر الحاضر و يدخل في نطاق التعامل المسموح به في حالات الإيداع المتبادل بدون للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة

3. الالتزام بالتوقيع : حيث بموجبها يضمن المصرف عميله بتوقيعه ويحل محله إذا عجز عن الدفع و يتقاضى المصرف عمولة مقابل هذه الخدمة و هناك عدة أوجه للالتزام بالتوقيع :

- كفالة مناقصة.
- كفالة حسن التنفيذ .
- كفالة إعادة التسبيق .

4. الخدمات المتعلقة بالتجارة الخارجية : مثل الاعتماد المستندي للتصدير , الاعتماد المستندي للاستيراد , التحويل الحر , خطابات الضمان .... الخ ,<sup>39</sup>

<sup>38</sup>: مقابلة مع المكلف بالشؤون القانونية ببنك البركة الجزائري

<sup>39</sup>: وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري



### المطلب الثالث : الأنشطة التمويلية لبنك البركة الجزائري

يمارس بنك البركة الجزائري كل الأنشطة التمويلية التالية : المرابحة , السلم , الاستصناع , الاعتماد الايجاري , أما بالنسبة لصيغتي المضاربة و المشاركة فانه تم العمل بها في بدايات نشاطه لكن حاليا لا يتعامل بهما و ذلك للأسباب التالية " :

- صعوبة تنفيذها و متابعتها لعدم توفر العنصر البشري الكفاء
- عدم وجود أنظمة رقابية و تنظيمية تتناسب مع أسلوب المشاركة
- ارتفاع مخاطر هذه الصيغ نتيجة أن المصرف يشارك الأرباح و الخسائر"

### المبحث الثاني : عرض الدراسة ( واقع إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع في بنك البركة الجزائري )

من خلال هذا المبحث سيتم التعرف على كيفية إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع في بنك البركة الجزائري و ذلك من خلال التعرف على أهم الإجراءات و الآليات المتخذة في ذلك

### المطلب الأول : أوجه التمويل بالاستصناع في بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة بتطبيق صيغة الاستصناع من خلال الصور التالية " :

1 / تمويل انجاز منقول أو عقار بطلب من العميل هنا يقوم العميل بتعيين المقاول الذي سيقوم بانجاز المشروع , أما البنك فيقوم بتمويل هذا المشروع ( يطلب المصرف رهنا عقاريا أو رهنا حيازيا ) حيث يتم حساب هامش الربح متفق عليه مع العميل آخذا بعين الاعتبار جميع تكاليف هذا المشروع التي سددها للمقاول هنا يتدخل المصرف بصفته صانعا في عقده مع العميل مستصنعا مع المقاول أو المؤسسة المنجزة .

2 / يكلف المصرف المقاول أو المؤسسة المنجزة بمشروع ما ثم عن طريق وصل استلام يوكل المصرف المقاول ببيع المشروع لحسابه بمبلغ يشمل مبلغ التمويل مضافا إليه هامش ربح المصرف , ثم يتم توقيع عقد وكالة لبيع المصنوعات .

3 / تمويل الصفقات العمومية ( في هذه الحالة يطلب المصرف رهن الصفقة العمومية )

يتم تمويل الصفقة العمومية وفقا للمراحل التالية :

- يتم طلب التمويل من طرف العميل ( مقال ) في إطار انجاز صفقة عمومية
- يتم إضافة بند في عقد الصفقة من خلاله يساهم المصرف في انجاز جزء أو كل المشروع هنا يتدخل المصرف كصانع بالتعاون مع المقاول<sup>40</sup>

### المطلب الثاني: طرق مواجهة بنك البركة الجزائري لمخاطر صيغة التمويل بالاستصناع

مع اعتماد بنك البركة الجزائري على صيغ المداينة بشكل كبير و منها صيغة الاستصناع هناك طرق عدة يعتمدها بنك البركة لمواجهة مخاطر هذه الصيغة التمويلية و التي تدخل ضمن إستراتيجية الإدارة العليا للبنك في إدارة المخاطر على رأسها طلب الضمانات الشخصية و العينية , التامين التجاري , و كذلك التركيز على اعتماد الشروط الموجودة في عقد الاستصناع للسيطرة على معظم مخاطر هذه الصيغة و يتبع المصرف إجراءات قانونية لتحصيل ديونه في حالة فشل الطرق الودية و تتركز إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع في جزأين :

#### الفرع الأول : دراسة الملفات

دراسة الملفات بدقة وعمق يساعد في نجاعة و فعالية إدارة المخاطر حيث يحرص البنك على اختيار العملاء و تصنيفهم حسب المعطيات المتوفرة من خلال دراسة القوائم المالية ( الميزانيات , جدول حسابات النتائج , المديونية ) حيث أن الملف يمر عبر عدة مستويات قبل اتخاذ قرار التمويل من عدمه .

- على مستوى الوكالة : تتم دراسة الملف من ناحية توفر جميع الوثائق المطلوبة , ثم عملية تحليل مدى مردودية المشروع , وكذا القيام بزيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل حيث في اغلب الحالات صيغة الاستصناع تمول العقارات , المباني , او المراحل النهائية لبعض المشاريع العقارية .
- يحتوي الملف على الوثائق التالية :

<sup>40</sup>: مقابلة مع المكلف بالتمويل

- طلب تمويل ممضي من قبل العميل الذي يشترط فيه التمتع بالأهلية القانونية و يحدد فيه مبلغ و موضوع التمويل .
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها و التي تبين فيها قيمة رأسمال المعتبرف به و كذلك تاريخ بداية نشاط المؤسسة إضافة إلى البطاقة الضريبية
- نسخة تبين الشكل القانوني للمؤسسة ( طبيعية , اعتبارية )
- الوثائق الجبائية و شبه الجبائية ( اقل من 3 أشهر )
- الوضعية المحاسبية الأقرب لطلب التمويل
- الميزانيات و الحسابات للدورات الأخيرة والمبررة من طرف مندوب الحسابات
- جدول حسابات النتائج و مخطط التمويل المتوقع إحداثه في مدة معينة و المتعلقة بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل
- ترخيص للمعاينة من طرف مركزية المخاطر للبنك
- دراسة تقنية اقتصادية و التي يوضح من خلالها المعطيات الفنية للمشروع و دراسة السوق إضافة إلى العناصر المالية كهيكل التمويل تكلفة الاستثمار
- نسخة من طلب الامتياز الموجهة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- الضمانات الممنوحة للبنك
- عقد ملكية للأرض و عقد الإيجار
- بيان أسماء المصارف و الجهات المالية الأخرى التي يتعامل معها العميل
- . حال عدم وجود حساب جاري لدى البنك يقوم العميل بتقديم طلب فتح حساب

استنادا لهذه المعلومات تقوم الوكالة بدراسة و تحليل الملف و إجراء دراسة عن مردودية المشروع في اجل لا يتعدى شهر

#### • على مستوى المديرية المركزية :

1. مديرية التمويل و التسويق: حيث إن كان التمويل يفوق 30 مليون دينار جزائري يوجه الملف إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة

- إذا كان التمويل يفوق 30 مليون دينار جزائري يوجه إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- هنا نشير أن عملية التمويل تأخذ بعين الاعتبار
- رقم أعمال العميل
- يجب ألا يفوق مبلغ التمويل 25 بالمئة من الأموال الخاصة للبنك وفقا للقواعد الاحترازية لبنك الجزائر<sup>41</sup>.

يتم ترجيح مخطر مبلغ التمويل مثلا : 70 مليون دج صافي مخاطرته 49 مليون دج<sup>42</sup>

في كلتي الحالتين يتم دراسة الملف دراسة مالية تبرز الجانب المالي لملف العميل طالب التمويل بصيغة الاستصناع حيث نجد عملية وصف لما تم تقديمه من العميل طالب التمويل من وثائق و لعناصر و مكونات المشروع و هذه أهم عناصره ( الملحق رقم 01):

الغرض من طلب التمويل بصيغة الاستصناع مع ذكر موقع المشروع و العقار المراد انجازه و مساحة أرضية المشروع

تاريخ إجراء الخبرة , تاريخ التملك , القيمة السوقية الإجمالية , قيمة المتر المربع الواحد

نسبة تقدم الأشغال : مع الإشارة إلى نسبة الانجاز , النسبة التي يقدمها الخبير لمعدل التقدم المحرز في المشروع بأكمله و المدة التي يتطلبها استكمال المبنى

- تقييم الوضع المالي :

من حيث رأسمال وفقا للتقارير المتوفرة

- التحليل المالي للعملية : تكلفة المشروع , مساهمة العميل , التمويل المطلوب
- عرض رأي خبير بنك البركة
- مبلغ التمويل الذي يقدمه البنك للعميل و يعبر عن النسبة المتبقية من المشروع:
- التكلفة الإجمالية للمشروع .

<sup>41</sup> وفقا لالتزامه بقاعدة توزيع المخاطر المستقاة من القواعد الاحترازية لبنك الجزائر حسب ما صرح به المكلف بالتمويل  
<sup>42</sup> انظر الملحق رقم 04

- العمل المتبقي بالوحدات النقدية.
- التمويل المطلوب .
- المساهمة الشخصية للعميل.
- يتم ذكر عناصر مبلغ التمويل بالتفصيل مثل : البناء , النفقات المتنوعة ..... الخ
- دراسة ربحية المشروع .
- تعليق المكلف بالدراسة المالية .

## 2- مديرية إدارة المخاطر :

في سبيل تغطية مثلى للمخاطر الائتمانية لهذا التمويل و الذي يركز أثناء عملية تصنيف العميل على نظام التنقيط الداخلي للمؤسسات و الذي يتسق مع متطلبات لجنة بازل و المبادئ التوجيهية لمجموعة البركة المصرفية , التشريع الوطني و تعليمات بنك الجزائر و يخص الالتزامات التي تفوق 30 مليون دج ويرتكز هذا التقييم على صنفين من المعايير ( نشير هنا على الاعتماد على جهاز الإعلام الآلي من خلال إدخال المعلومات و التي يتم حساب نقاط المعايير و النقطة الإجمالية للتنقيط من خلال برنامج اكسل ).

أ : بطاقة المعايير النوعية ( الملحق رقم 02 ) :

- تتألف من سبعة معايير و التي تنقسم بدورها إلى معايير فرعية مجموعها 600 نقطة من أصل 1000 نقطة أي ما نسبته 60 بالمئة من النقطة الكلية .
- تهتم هذه المعايير بالنقاط التالية :
- ✓ الوضع القانوني , الإدارة والخبرة
- ✓ استقرار قطاع النشاط الذي كان موضوع التمويل
- ✓ وضع الشركة التنافسي في قطاعها
- ✓ السوق و القدرة على الاقتراب من النظام المالي
- ✓ طبيعة و نوعية العلاقة مع البنك
- ✓ وضعية المؤسسة تجاه الإدارات العمومية
- ✓ مصادر سداد الالتزامات و نوعية الضمانات

ب: بطاقة المعايير الكمية ( المالية ) : و التي تشمل 18 نسبة مالية تعد الأكثر تعبيراً على الحالة المالية للمؤسسة تصل في مجموعها إلى 400 نقطة من مجموع 1000 أي ما نسبته 60 بالمائة من النسبة الكلية , تجتمع هذه النسب في أربع مجموعات وهي ( الملحق رقم 03 ) :

- نسب الهيكل المالية : تتكون من خمس نسب تعطي مجالاً تنقيطياً من 1 إلى 50
- نسب السيولة : مكونة من ثلاث نسب تعطي مجالاً تنقيطياً من 1 إلى 40
- نسب النشاط : تحوي خمس نسب تعطي مجالاً تنقيطياً من 0 إلى 20
- نسب الربحية : مكونة من خمس نسب تعطي مجالاً تنقيطياً من 1 إلى 20
- تعد هذه البطاقة على أساس المعلومات الواردة في القوائم المالية المعلنة إلى إدارة الضرائب و المصادق عليها من قبل مدقق حسابات خارجي
- يتم تحديد النسب من الميزانية المحددة و فقا لتصنيف البنك

ج: بطاقة التنقيط الكلي : و هي النتيجة التي نحصل عليها بعد قسمة مجموع المعايير النوعية و المعايير الكمية ( المالية ) النقاط المحصل عليها تمكننا من ترتيب المؤسسة في فئة من فئات المخاطر حسب تدرج سبق وضعه حيث :

$$\text{التنقيط الكلي ( التصنيف الكلي )} = (\text{المعايير النوعية} + \text{المعايير الكمية}) / 10$$

- مقياس التصنيف المستخدم هو نفسه الموصى به من قبل مجموعة البركة المصرفية و يشمل 10 فئات للمخاطر مرتبة من 1 إلى 10 على النحو التالي :

$$1, 10, 9, 8, 7, (-6, 6, +6), (-5, 5, +5), (-4, 4, +4), (-3, 3, +3), (-2, 2, +2), 1$$

- السلم التنقيطي مقسم إلى قسمين :

✓ من 1 إلى 7 : تمويلات مجدية

✓ من 8 إلى 10 : تمويلات غير مجدية

و كل درجة تصنيف تعبر عن مستوى معين من المخاطرة كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم 01 : جدول يبين مستويات الخطر و تصنيفات التمويلات .

تصنيف نوعية التمويلات	مستويات المخاطرة	درجات التصنيف	مجموع النقاط المحصلة
تمويلات مجدبة	خطر منخفض جدا	1	1000-950
	خطر منخفض	2	]950- 850]
	خطر معتدل	3	]850-750]
	خطر فوق المتوسط	4	]750-650]
	خطر متوسط	5	]650-550]
	خطر حدى	6	]550-450]
	خطر محتمل	7	]450-300]
تمويلات غير مجدبة	ديون دون المستوى	8	دون 300
	ديون مشكوك في تحصيلها	9	
	ديون ميئوس من تحصيلها	10	

المصدر: من الوثائق المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري

بعد أن تقوم مديرية المخاطر بعملية التصنيف الائتماني للعميل تقوم بعملية التعليق على العناصر التالية ( الملحق رقم 04 ):

1. التعليق على: العلاقة بين العميل و المصرف من حيث مدتها
- مدى توازن و استقلالية الهيكل المالي للمؤسسة ( المستصنع )
- مدى ايجابية رأسمال العامل
- مدى تطور رأسمال هذه المؤسسة مقارنة بالسنة التي تسبق طلب التمويل بالاستصناع .
2. قطاع النشاط : وهذا في حالة طلب تمويل استصناع الخاص بالسلع و لكن البنك أكثر تعاملاته في قطاع العقارات بالنسبة لهذه الصيغة .

من ثم يتم إرجاع ملف العميل مع جدول التصنيف الائتماني إلى مديرية التمويل التي تبدي رأيها في منح التمويل من عدمه و تقوم بإرساله إلى لجنة التمويل .

## 3- لجنة التمويل :

مهمتها اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات السابقة تتكون هذه اللجنة من مديري مختلف القطاعات الموجودة بالبنك و يرأسها المدير العام بالبنك و لها صلاحيات غير محدودة .

## الفرع الثاني : إدارة مخاطر التمويل بصيغة الاستصناع وفقا لشروط عقد الاستصناع

✓ أولا : المصرف صانعا ( الملحق رقم 05 )

- 1- مخطر عدم قدرة العميل على سداد ما عليه :
- يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و الشخصية والتأمينات الشخصية التي يطلبها البنك و ذلك لضمان تسديد مبلغ الدين بما فيه المبلغ الأصلي , هامش الربح , النفقات و المصاريف
- أولى بنك البركة أهمية بالغة لتأمين الضمان ( العقار )
- إلزام العميل على تأمين العقار أو العقارات المخصصة كضمان لدين الاستصناع ضد كافة الأخطار على نفقته الخاصة

" للعلم يقوم البنك بتقييم الضمانات المتمثلة في الأراضي و العقارات , و يفترض ان تكون قيمة الرهن أو الضمان تمثل 120 فما فوق من قيمة التمويل"<sup>43</sup>

- اكتتاب التأمينات على حساب البنك إضافة لحساب العميل
- التزام المؤمنين بدفع التعويض الناجم عن الخطر الذي أدى إلى خسارة جزئية أو كلية
- إعفاء البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون .
- لا يمكن أن يجري العميل تعديلا أو إلغاء لعقد التأمين على العقار ( الضمان ) إلا بعد إذن كتابي مسبق من البنك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاهه
- حالة عدم المستصنع ( العميل ) لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أن يفسخ العقد .
- إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لدين التمويل بالاستصناع يفسخ العقد تلقائيا و يصبح الدين مستحقا فورا .

<sup>43</sup> حسب تصريح موظف بمديرية إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري



- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقة و يمكن مطالبتها من كل واحد من ورثة المدين .
- 2- مخطر عجز أو فشل المقاول في تسليم الصناعة ( العقار ... الخ ) في الآجال المحددة :
- نشير هنا أن العقد يلزم المقاول على تنفيذ المشروع في آجاله المحددة و يتعهد بذلك مالم تحول ظروف استثنائية .
- في حالة مخالفة المقاول للشروط المنفق عليها و من بينها المدة يحق للعميل تعيين مقاول أو شركة أخرى لإكمال تنفيذ المشروع و ذلك بعد استشارة المصرف .
- بما أن العميل هو الذي عين المقاول الذي ينجز المشروع يتحمل بذلك مسؤولياته في ذلك بما فيها تأخر الانجاز .
- 3- مخطر عدم مطابقة الصناعة للمواصفات :
- المقاول يقوم بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد و هذا ما يضع الصانع ( المقاول ) تحت مسؤولية تحمل ما يخرج عن ما يطلبه العميل
- يتم تكليف مقاول أو شركة أخرى لانجاز المشروع في حال عدم تطابقه مع المواصفات المطلوبة .
- يمكن للعميل تعيين مكتب استشاري ليكون و كيلا عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع المصنوعات المختلفة و انه قد تم التنفيذ وفقا للمواصفات المطلوبة و بهذا يتحمل مسؤوليته في ذلك .

✓ ثانيا العميل مستصنعا : ( الملحق رقم 06 )

- 1- مخطر تغيرات الأسعار بعد تحديدها :
- لتفادي هذا المخطر قام البنك بتحديد ثمن المشروع فهو إجمالي و نهائي و لا يحق لأي من الطرفين طلب تعديله .
- 2- مخطر تأخر العميل ( المقاول ) في تسليم المشروع :
- يلتزم العميل بتسليم المشروع في اجله المحدد و يتحمل تبعات التأخر و تبعات حدوث اي خطر للمشروع .
- وعليه اتخاذ جميع التأمينات المنصوص عليها .
- و في حالة هلاك المشروع ليس للمقاول الحق في طلب ثمن أو نفقات عمله

3- مخطر عدم التزام العميل بشروط العقد :

- للمصرف الحق بإكمال المشروع أو تعيين من يقوم بذلك في حالة إخلال الصانع ( المقاول ) بأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد .

4- مخطر احتفاظ و بيع المصرف للمشروع :

- في هذه الحالة يقوم البنك بإمضاء عقد بيع بالوكالة من خلاله يوكل الصانع ( المقاول ) و في حالة كانت سلعة يقوم الصانع بتحمل نفقات التأمين , الشحن , الحراسة , التخزين في مخازنه , و إذا كان هناك إهمال يؤدي إلى نقص قيمة المشروع أو السلعة يلتزم الصانع ( المقاول ) بتغطية الفرق و تقع على عاتق العميل جميع مصاريف تحصيل مبلغ تمويل العقد , مباشرة أو بخصمها من حساباته المفتوحة بالمصرف حيث يوافق العميل على صراحة على ذلك .

✓ علينا أن نشير أن هذا العقد تم صياغته وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية الموضوعة من طرف لجنة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث يلتزم بنك البركة الجزائري بهذه المعايير عند تعامله بصيغة التمويل بالاستصناع إلا أن موضوع التأمين التجاري يحتاج إلى نظرة شرعية و بديل كفاء كالتأمين التكافلي .

✓ و في هذا الصدد و لتفادي أي مخاطر تنجم عن عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية في عقد الاستصناع هناك هيئة شرعية تقوم بالرقابة الدائمة و المستمرة على كل النشاطات , التمويلات , و العقود المبرمة , حيث لا يتم إبرام أي عقد إلا بعد موافقة هذه الهيئة .

✓ أما بالنسبة لمخاطر التشغيل التي يمكن أن تنتج عن هذا النوع من الصيغ يتم اتخاذ الأساليب التالية :

1 . السرية التامة اتجاه المعلومات مما يقلل من مخاطر الاحتيال و هذا ما لمسناه عند إجراء المقابلة مع موظفي المصرف .

2 . التدرج في اتخاذ قرارات منح التمويلات إلى المستويات العليا كلما ارتفعت قيمة التمويل المطلوب

3 . تمر ملفات التمويل عبر مصالح و مديريات مختلفة قبل رفض أو قبول طلب التمويل مما يجعل القرار التمويلي موضوعيا و دقيقا .

4 . محاولة رفع كفاءة العاملين في فهم عقد الاستصناع و العقود الأخرى

5 الاستعانة بأجهزة الإعلام الآلي و هذا ما تم ملاحظته خاصة عند عملية التصنيف الائتماني للعملاء مما يقلل الأخطاء

### المطلب الثاني: مناقشة النتائج

يتبين لنا من خلال ما تم التعرف عليه عمليا في بنك البركة الجزائري , أن هذا الأخير عند تطبيقه لصيغة التمويل بالاستصناع يتعرض لمجموعة من المخاطر سواء كانت تقليدية أو تلك الناتجة عن كونه ملتزما بمبادئ الشريعة الإسلامية .

و من اجل مواجهة هذه المخاطر يعتمد بنك البركة الجزائري على مجموعة من الإجراءات و الأساليب حيث يركز على إدارة المخاطر الائتمانية من خلال المراحل التي تسبق قرار منح التمويل وعلى عدة مستويات بداية بالوكالة الفرعية أين يتم التحقق من الوثائق المقدمة من العميل , ودراسة مردودية المشروع ومن ثم الزيارة الميدانية لموقع المشروع , أو على مستوى المديرية المركزية أين يتم التحقق من ملف العميل و من ثم تتم عملية الدراسة المالية للمشروع ويتم إبداء الرأي في قرار منح التمويل من عدمه وذلك في مديرية التمويل , أما على مستوى مديرية إدارة المخاطر فيتم مطابقة ما هو موجود في تقرير مديرية التمويل الخاص بالعميل بما هو موجود فعلا من وثائق و من ثم القيام بتصنيف مستوى مخطر العميل اعتمادا على مجموعة من المعايير النوعية و أخرى كمية معتمدا في ذلك على جهاز الإعلام الآلي في الأخير القرار النهائي يرجع إلى لجنة التمويل

و هناك جزء مهم في إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع , ألا وهو الشروط الخاصة بعقد الاستصناع حيث كل مادة من مواده تدير مخطرا من المخاطر

علينا أن نشير أن البنك يعتمد على طلب ضمانات إلا أن إلزام العميل على التامين التجاري لها يحتاج إلى نظرة شرعية , كذلك علينا أن نشير إلى ضرورة توظيف أكثر لصيغة التمويل بالاستصناع من اجل تنشيط الوظيفة الاستثمارية لبنك البركة الجزائري و بالتالي المساهمة في النمو الاقتصادي .

## خلاصة:

من خلال صيغ التمويل التي يقدمها بنك البركة الجزائري وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر نموذجا كأول بنك إسلامي انشأ في الجزائر , لكن حصر تمويلاته في صيغ المداينة غيب جوهر العمل المصرفي الإسلامي القائم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة وذلك للمخاطر العالية لصيغتي المضاربة و المشاركة هذا من جهة و غياب العامل البشري المؤهل لتسيير مثل هكذا صيغ استثمارية من جهة أخرى وتعتبر صيغة التمويل بالاستصناع من بين الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري في تعاملاته وخاصة في مجال العقارات , المباني ... الخ , و لانطواء هذا النوع من الصيغ على مجموعة من المخاطر و للحد منها يركز البنك على ثلاث عناصر أساسية في إدارة مخاطر هذه الصيغة :

- الدراسة الدقيقة و المعمقة للملفات كخطوة أولى في مسار إدارة ناجحة و فعالة لهذه المخاطر .
- من خلال مواد الشروط التي يتضمنها عقد الاستصناع و التي تعالج مخاطر هذه الصيغة
- اعتماد بنك البركة الجزائري على طلب الضمانات و حرصه على التامين التجاري لها من طرف العميل .

يمكن القول أن بنك البركة الجزائري نجح في إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع إلى ابعد الحدود ملتزما في ذلك بتوصيات الإدارة العليا لبنك البركة , و القواعد الاحترازية لبنك الجزائر , و آخذا بالمعايير الشرعية للجنة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . ما عدا موضوع التامين التجاري و الذي يحتاج الى ايجاد بديل كفاء لا يخالف معايير الشريعة الاسلامية و مثال على ذلك التامين التكافلي .

# الخاتمة

### خاتمة :

تعتبر صيغة التمويل بالاستصناع من الصيغ البديلة للتمويلات الربوية حيث تساهم في النشاط الاقتصادي من خلال قطاعات عدة مثل : العقارات , الصناعة , التجارة و هو مايمثل بديلا اقتصاديا فعالا في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية .

حيث تناولت هذه الدراسة موضوعا يهم العمل المصرفي الإسلامي كون صيغة التمويل بالاستصناع من الصيغ التمويلية التي تعتمد على المصارف الإسلامية , في تعاملاتها مع الأفراد و المؤسسات و حتمية تعرض هذه الصيغة لعدة مخاطر سواء تلك التي تتعرض لها البنوك التقليدية , أو المتعلقة بطبيعة التمويل بصيغة التمويل بالاستصناع مع ضرورة إيجاد أساليب و طرق لمواجهةها ، وكون بنك البركة الجزائري يتعامل بهذه الصيغة التمويلية تم إسقاط ما تم تناوله نظريا على واقع بنك البركة الجزائري في إدارة و مواجهة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع .

### ❖ اختبار الفرضيات:

**الفرضية الأولى:** والتي تنص على انه عند تطبيقها لصيغة التمويل بالاستصناع تتعرض البنوك الإسلامية لعدة مخاطر، تم إثبات صحتها من خلال أن بنك البركة الجزائري عند تطبيقه لصيغة التمويل بالاستصناع يتعرض لعدة مخاطر سواء كانت مخاطر تقليدية أو تلك المتعلقة بطبيعة صيغة التمويل بالاستصناع كنشاط مصرفي يلتزم فيه البنك بمبدأ الشريعة الإسلامية

**الفرضية الثانية:** تنص على انه تعتمد البنوك الإسلامية على مجموعة من الإجراءات و الطرق في إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع ، تم إثبات صحتها حيث ، يعتمد بنك البركة الجزائري على مجموعة من الأساليب و الإجراءات لتسيير مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع بداية من الإجراءات المتخذة عند طلب التمويل أو من خلال مراحل الدراسة الدقيقة لملف العميل أو الشروط المنصوص عليها في عقد صيغة الاستصناع آخذا بعين الاعتبار جميع المخاطر , وكذلك طلب الضمانات والاعتماد على التأمين التجاري لها من طرف العميل

**الفرضية الثالثة:** تنص على قدرة بنك البركة الجزائري على إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع و من خلال الإجراءات و الأساليب التي يعتمدها، تم إثبات صحتها من خلال اعتماده على مجموعة

## خاتمة

الإجراءات و الأساليب سألفة الذكر سيطر بنك البركة الجزائري بدرجة كبيرة على مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع وقلص تعرضه لمخاطرها إلى درجة متدنية جدا .

### ❖ نتائج الدراسة :

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية

#### أولا النتائج النظرية :

- ✓ أهمية التمويل بصيغة الاستصناع في التنمية الاقتصادية من خلال الفرص الاستثمارية الحقيقية التي يمكن تمويلها بواسطة هذه الصيغة وفي مجالات عدة .
- ✓ ينطوي التعامل بصيغة الاستصناع على مجموعة من المخاطر تتنوع بين ما هو تقليدي و ما هو ناتج عن طبيعة عقد الاستصناع .

#### ثانيا النتائج العملية :

1. ابتعاد بنك البركة الجزائري على الاستثمار الحقيقي القائم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و اعتماده على صيغ المداينة بدرجة كبيرة
2. حصر التمويلات من خلال صيغة الاستصناع في مجال العقارات , و بنسب ضئيلة مما يقلل من مساهمة بنك البركة الجزائري في النشاط الاقتصادي من خلال هذه الصيغة .
3. اعتماد بنك البركة الجزائري على عدة إجراءات و أساليب في إدارة مخاطر صيغة التمويل بالاستصناع و تركيزه بشكل كبير على المخاطر الائتمانية لهذه الصيغة
4. يولي بنك البركة الجزائري لإدارة المخاطر بصفة عامة أهمية كبيرة محاولا الالتزام الى ابعاد الحدود بالمعايير الشرعية , توصيات الإدارة العليا للبنك و قواعد بنك الجزائر
5. عدم فهم بعض موظفي البنك للعمل المصرفي الإسلامي بالشكل اللازم وهذا ما لمسناه عند التطرق لبعض جوانب الموضوع كعقد الاستصناع الموازي .

### ❖ التوصيات:

- أهمية الخروج من نمط صيغ المداينة و العمل على الاستثمار الحقيقي بما يلبي طموح البنك و يضمن حاجات المؤسسات الاستثمارية.

## خاتمة

- ضرورة تفعيل بنك البركة الجزائري لدور صيغة التمويل بالاستصناع كنشاط يلبي حاجات الاقتصاد الوطني من خلال زيادة مجالات التمويل بهذه الصيغة وعلى رأسها قطاع الصناعة .
- أهمية تكيف بنك البركة الجزائري لصيغة التمويل بالاستصناع مع طبيعة المخاطر التي يمكن التعرض لها و ما يلائم دوره الاقتصادي و الاجتماعي دون إخلاله بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- مواكبة الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر في حدود الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية
- الاهتمام بالجانب البشري من خلال التأهيل و التكوين للإطارات و ذلك لفهم مبادئ العمل المصرفي الإسلامي و طبيعة الصيغ المتبناة و بالتالي زيادة ربحية البنك و القدرة على مواجهة المخاطر بكفاءة .

### ❖ آفاق الدراسة

يمكن القول أن موضوع الدراسة ثري و يمكن التطرق له من عدة أوجه , وضرورة الخوض في بعض عناصره شيء مطلوب لتوضيح بعض المفاهيم و التعمق في طرحها حتى يتسنى لنا الإمام بميزات العمل المصرفي الإسلامي و آثاره في ظل النظام المصرفي العالمي الربوي ويمكن اقتراح بعض البحوث و التي بالإمكان صياغتها كإشكاليات لدراسات مستقبلية :

1. دور صيغة التمويل بالاستصناع في تنمية النشاط الاقتصادي .
2. الكفاءة التمويلية لصيغة الاستصناع .
3. أهمية صيغة التمويل بالاستصناع في تفعيل الوظيفة الاستثمارية للبنوك الإسلامي .





#### أولا . الكتب :

- 1/ حسين بالعجوز , مخاطر التمويل دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية , مؤسسة الثقافة الجامعية , 2009 .
- 2/ حسن يوسف داود , المصرف الإسلامي للاستثمار , الزراعي , الطبعة الأولى , دار النشر للجامعات , مصر 2005 .
- 3/ طارق عبد العال حمادة , إدارة المخاطر , الدار الجامعية الإسكندرية , 2003
- 4/ طارق الله خان, حبيب احمد إدارة المخاطر تحليل في الصناعة المالية الإسلامية , المملكة العربية السعودية , 2003 .
- 5/ محمد محمود المكاوي , إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية , مصر 2011 .
- 6/ مصطفى احمد الزرقا . عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة , المملكة العربية السعودية , 2000 .
- 7/ محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات

#### الرسائل والأطروحات:

- 7/ موسى عمر مبارك أبو محيّد , مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيّار كفاية من خلال معيار بازل 2 , دكتوراه , الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية , 2008
- 8/ فاطمة بن الناصر تسيير مخاطر صيغة التمويل بالبنوك الإسلامية , رسالة ماجستير , جامعة ورقلة الجزائر , 2009

#### البحوث العلمية :

- 9/ حسام الدين خليل عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية بحث أكاديمي , (عدم وجود تاريخ ) , قطر

## قائمة المراجع

10/ حمزة عبد الكريم محمد حماد مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية مفهومها , طبيعتها  
.... ( دون تاريخ او مكان النشر )

11/ مصطفى محمود محمد عبد السلام الية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الاسلامية ,  
بحث اكاديمي , دبي , 2009

12/ ياسر عبد طه , أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع  
والاستصناع الموازي , بحث علمي , فلسطين , 2012

### المجلات :

13/ أبو غدة عقد الاستصناع و أهميته في النشاط الاقتصادي المعاصر مجلة الوعي الإسلامي .  
الكويت . بدون تاريخ نشر

14/ براهيمى عبد الله , تسيير الخطر في المؤسسة تحدي جديد , مقالة في مجلة الباحث كلية  
الحقوق و العلوم الاقتصادية , العدد الثالث , جامعة ورقلة , الجزائر , 2005

### المقالات:

15/ منير سليمان الحكيم المشكلات العملية للتمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية مقال علمي ( )  
عدم وجود تاريخ )

16/ حسن القمحاوي الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري , مقال علمي , موقع إسلام اون  
لاين .

### ورقة بحثية

17/ طارق الطيرة ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في مؤتمر الخدمات المالية المنعقدة ما بين 23 و24  
جوان 2008 ليبيا

### المواقع :

TAMWEL-BLOGSPOT ;COM. /18

<http://islamselect.net/mat/97197-> /19

[www.Albaraka.com/20](http://www.Albaraka.com/20)

<http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/727768> /21

الملاحق

نموذج لدراسة ملف طلب تمويل بالاستصناع

DIRECTION DU RETAIL BANKING

ANNABA 404

NOTE AU COMITE DE FINANCEMENT

TYPE DE FINANCEMENT

PROMOTION IMMOBILIERE

1<sup>eme</sup> DEMANDE

OBJET DE LA PROMOTION

SECTEUR CONCERNE

Structure de construction :

Avancement des travaux :

LES INTERVENANTS

**ANALYSE FINANCIERE DE L'OPERATION**

Avant démarrage des travaux (estimation du promoteur) :

Coût du projet :

Apport personnel :

Financement demandé :

Après expertise de Dar Al Baraka, qui a revu à la baisse hausse le coût de réalisation, et près avancement des travaux à hauteur de, la structure de financement demandé est comme suit :

Coût global du projet : DA

Travaux restant à réaliser : DA

Financement sollicité : DA

Apport personnel : DA réparti comme suit :

Terrain : (DA\*M)

Construction % : DA

Frais divers : DA

**ETUDE DE RENTABILITE DU PROJET**

Frais relatifs au terrain									-
Autres frais									-
Frais de notaire									
dépenses de VRD*			-						
dépenses de clôture , d'espace vert									
<b>coût des bâtiments</b>									
cout de la construction	6								
coût total			-						
frais d'études et de suivi			-						
frais de contrôle		%	-						
<b>Frais annexes</b>			-						
frais imprévus		%	-						
frais financiers( marge +taxe) **		%							-
<b>Total dépenses ( cout du projet)</b>						%			#VALEUR!
<b>Marge du promoteur</b>									#VALEUR!
*intégré dans le cout de la construction									
**marge crédit bail 8%HT/an									
délai 18 mois dont 6 mois de différé									

**Commentaires :**

**Indicateurs sur les critères financiers du projet**

Le prix de revient du projet ou le coût du projet est de DA ( y compris le terrain).

La marge de DA soit un taux de % des dépenses et % des ventes. Il s'agit de taux objectifs pour le promoteur.

Le présent projet est rentable, avec des indicateurs très satisfaisants.

**Indicateurs concernant la valeur du projet**

Le coût d'achèvement du projet de réalisation de

Le client fait un apport personnel de .

Le financement bancaire sollicité est

Le délai de réalisation du projet est de.

Le financement bancaire couvre :

Le déblocage des fonds se fait selon le tableau de financement étudié plus loin.



## الملاحق

Plan de financement de la promotion immobiliere													
Mois	10-سبتمبر	10-أكتوبر	10-نوفمبر	10-ديسمبر	#####	#####	11-مارس	11-أفريل	11-مي	#####	11-جوييه	11-أوت	TOTAL
DEPENSES													
Terrain													0
Droit d'enregistrement													0
Frais de notaire													0
Coût de la réalisation deS													0
Imprévu (coût construction)	0		0	0	0		0		0	0	0		0
Frais d'études et suivi		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Frais de contrôle du CTC	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Frais de vente													
Remboursement financement													
Remboursement interet													
<b>TOTAL DEPENSES</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>
													0
RECETTES													0
Apport promoteur													0
<b>Financement bancaire</b>													0
Vente logements													0
<b>TOTAL RECETTES</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>
Trésorerie mensuelle	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Trésorerie cumulée	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0





<b>GARANTIES ET CONDITIONS DU FINANCEMENT PROPOSE</b>
---

De par le plan de financement établi, un financement de DA, permettra la réalisation intégrale

C'est ainsi que nous proposons un financement bancaire sous forme d'Istisna'a de DA sur au taux de marge de 8% l'an.

**Garanties :**

- Hypothèque du terrain d'assiette et de la construction à hauteur de 120% de nos engagements.

**Conditions :**

- Expertise préalable de la promotion et des travaux réalisés (sur site déjà réalisée).
- Décaissement des fonds sur la base de situation de travaux faits et après visa de Dar Al Baraka.
- Mettre à jour les attestations fiscales et para fiscales.
- Délai de remboursement 18 mois paiement boulette.
- Périodicité de remboursement : mensuelle.
- Délai d'utilisation du financement : 03 mois après la date d'établissement du ticket d'autorisation.

<b>DECISION DU COMITE DE FINANCEMENT DU :</b>
---

PRESIDENT :	MEMBRE :
MEMBRE :	MEMBRE :
MEMBRE :	MEMBRE :



عقد استصناع  
(نموذج البنك صانع / العميل مستصنع)

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين :

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10 مليار دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2006 المتعلق بالنقد والقرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته

طرفاً أولاً يشار إليه في هذا العقد بـ "الصانع"

و السيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... ، و الكائن مقره (ب) الاجتماعي ب  
..... و ينوب عنه (ب) في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته

طرفاً ثانياً يشار إليه في هذا العقد بـ "مستصنع"

تمهيد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ،  
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .  
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .  
اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى : يعتبر التمهيد السالف ذكره جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية :

يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد ومن ثم يبيعها للطرف الثاني و هذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع .

### المادة الثالثة :

يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في طلب التمويل و الملف المرفق بهذا العقد.

### المادة الرابعة :

يتم انجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و جدول التسديد و اللذان يعدان جزء لا يتجزأ منه.

### المادة الخامسة:

يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الأجال المحددة ، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من المستصنع تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسليماً فعلياً بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم المصنوعات في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

### المادة السادسة :

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسليم حيث يعتبر هذا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسليم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أو من يفوضهما يحدد فيه المشروع المسلم ومواصفاته وتاريخ تسلمه.

### المادة السابعة:

يحق للطرف الأول تكليف مقاولاً أو صانعا أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع المستصنع ، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على العمل استبدالها و التعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع ، مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع.

ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول .

### المادة الثامنة :

يمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيلاً عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع المصنوعات المختلفة و التأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقاً للمواصفات المطلوبة و الشروط المتفق عليها و تسلم المشروع بعد تنفيذه.

المادة التاسعة: يتم التسليم النهائي للمصنوعات للمستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفاً وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان.

### المادة العاشرة :

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المستصنع إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة هذا العقد. فان على المستصنع الاتفاق كتابياً مع الصانع على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصانع ملزماً بالاستجابة لاقتراح أو طلب المستصنع .

المادة الحادية عشر: ضماناً لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك المبلغ الأصلي، نسبة الربح ، النفقات والمصاريف ، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها الصانع ضماناً لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه .

**المادة الثانية عشر:** يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ العقد تلقائياً في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

في حالة عدم دفع أي قسط مستحق الأداء، و /أو عدم الوفاء في الموعد لأحد الالتزامات المكتتبه في إطار هذا العقد.

في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

و لأي سبب ما يحول دون أن يأخذ البنك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجار أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقه تسديده لثمن المشروع المشار إليه أعلاه.

في حالة تسجيل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

في حالة عدم تغطية التأمين لقيمة العقار محل عقد الاستصناع.

في حالة وفاة المدين ، يعتبر الدين بما فيه المبلغ الأصلي، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة، و يمكن مطالبتة إلى كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن للأبناء الشرعيين و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفر. و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

### **المادة الثالثة عشر:**

يلتزم المستصنع بتأمين العقار او العقارات المخصصة كضمان لدين الاستصناع ضد كافة الاخطار على نفقته الخاصة

### **المادة الرابعة عشر:**

يتعين على التأمينات أن :

-تكتتب لحساب البنك و حساب العميل على السواء

- أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية لكل المشروع أو جزء منه بين يدي البنك و تحميل العميل وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في إضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل للإبراء على النفقة الخاصة للعميل

- إعفاء البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

- أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح الصانع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغه برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين.

- أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

### المادة الخامسة عشر:

يجب على المستصنع أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام العميل للمعدات أو جزء منها.

### المادة السادسة عشر:

يلتزم المستصنع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات علي نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن تقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

### المادة السابعة عشر:

في حالة عدم تنفيذ المستصنع لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للصانع وفق ما يترتبه ، أن يفسخ العقد الحالي

المادة الثامنة عشر: اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف ، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب المؤثقين والحامين والمخضرين القضائين ومحافظي البيع بالمراد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها الصانع لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستصنع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بحصصها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الصانع دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة التاسعة عشر: تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة عشرين: لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة واحد وعشرون: اتفق الطرفان على ان أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا مجال على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد

المادة الثانية وعشرون: حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية



ملحق عقد التمويل بالاستصناع

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10 مليار دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد..... بصفته .....

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة.....المقيدة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المصنوعات بالوكالة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- ثمن المصنوعات (1) : ..... دج
- هامش الربح (2) : ..... دج
- ثمن البيع الإجمالي للمصنوعات (2+1) : ..... دج
- الثمن المقسط : ..... دج
- مدة تسديد ثمن المصنوعات : ..... شهر

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.



**عقد استصناع**  
**(نموذج البنك مستصنع/ العميل صانع)**

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 210 مليار دج مقيد في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوللجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

طرفا أولا ، ويشار إليه فيما يلي بالمستصنع،

و السيد / شركة ..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... ، والكائن مقره (ب) الاجتماعي ب..... و ينوب عنه (ب) في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد ب "الصانع"

تمهيد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .  
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري المرفقة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .  
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن أمر / أوامر الشراء المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .  
فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

بموجب هذا العقد قبل الصانع أن يقوم بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد، مع احتفاظ المستصنع بحقه في إكمال المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في هذا العقد.  
المادة الثانية : ثمن الاستصناع

التمن المتفق عليه لصنع المصنوعات المذكورة في القائمة المرفقة بهذا العقد، هو ثمن إجمالي وجزائي ونهائي ، وعلى ذلك فانه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله تحت أي ظرف.

يتم دفع ثمن المصنوعات على أقساط أو دفعة واحدة على أساس تقاسم الفاتورات أو تقييم من الصانع، عند بداية التعاقد أو على فترات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بموجب جدول يرفق بهذا العقد والذي هو جزء لا يتجزأ منه.

مقابل ذلك يسدد البنك للصانع المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة المرفق بهذا العقد.

المادة الثالثة : أجل الإنجاز

يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، والتي تبدأ من تاريخ تسليمه التمويل المرخص به من قبل المستصنع ما لم تطرأ أي أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة الرابعة : تجزئة المشروع أو المصنوعات

إذا رغب الصانع في إسناد جزء من المصنوعات إلى طرف آخر ،فانه يتوجب عليه أن يضم للمستصنع البيانات الكاملة عن العمل المطلوب إسناده للمستصنع للحصول على موافقته الكتابية قبل التعاقد.

المادة الخامسة: الإمداد المادي و البشري

يلتزم الصانع بإحضار جميع المواد اللازمة للعمل واستخدامه العدد الكافي من العمال والمختصين لحسن سير العمل وذلك على نفقاته الخاصة.

المادة السادسة : مسؤولية الصانع

يكون الصانع مسؤولاً بمفرده عن سلامة العمال و المصنوعات وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك ،وتنفيذا لذلك فقد تعهد بإجراء جميع أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادة 12 أذناه.

المادة السابعة: أجل تسليم المشروع أو المصنوعات

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات في الأجل المنصوص عليه في طلب التمويل المشار إليه أعلاه بعد موافقة المستصنع عليه ،ويتحمل الصانع تبعات أي تأخر في تسليم المشروع أو المصنوعات.

يكون التسليم في محلات الصانع الذي يعتبر أميناً على المصنوعات المنجزة وحارساً عليها لفائدة المستصنع ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة الثامنة : هلاك المشروع أو المصنوعات

إذا هلكت المصنوعات أو جزء منها قبل تسليمها للمستصنع فانه يهلك على حساب الصانع و الذي لا يكون له الحق أن يطالب بضمن عمله أو رد نفقاته.

المادة التاسعة : توكيل الصانع لبيع المشروع أو المصنوعات

بعد تسلّم المستصنع أو وكيله المصنوعات موضوع هذا العقد ، طبقاً لأحكام المادة 7 أعلاه ، يوكل الصانع ببيعها للغير لحسابه .

يتقاضى الصانع عمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من المستصنع و/أو المقرر في عقد بيع المصنوعات بالوكالة المشار إليه أعلاه.

لا يمكن للصانع أن يبيع المصنوعات بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

يكون الصانع مسؤولاً مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشتريين الذين باع لهم المصنوعات.

### المادة العاشرة : ضمان الأخطار

يقر الصانع بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها المصنوعات.

### المادة الحادية عشرة : إعفاء البنك من المسؤولية

في حالة حدوث خطر ما يتحمل الصانع وحده تكلفة أي تعويض كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه و لاسيما الأملاك العقارية المبنية في عقد الملكية المرفق (ة) لهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

### المادة الثانية عشر: تأمين المصنوعات

يلتزم الصانع بتأمين المصنوعات ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية مع الإنابة لفائدة المستنصع تجدد ضمنا على نفقاته الخاصة طيلة مدة التمويل .

و في حالة عدم قيام الصانع بتحديد التأمين ضد كافة الأخطار موسع للكوارث الطبيعية مع الإنابة لصالح المستنصع على المشروع أو المصنوعات رغم إخطاره ، يرخص لهذا الأخير بتجديدها و اقتطاع علاوات التأمين من حساب المستنصع المفتوح لدى المستنصع .

### المادة الثالثة عشر: إنابة البنك في عقد التأمين

يتعين على التأمينات أن :

- تكتتب لحساب المستنصع و حساب الصانع على السواء

- أن تنص على التزام المؤمن على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية للمصنوعات أو جزء منها بين يدي المستنصع و تحميل الصانع وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في أضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل لإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

- إعفاء المستنصع من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

- أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح المستنصع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغ المستنصع برسالة مسجلة مرفوعة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين

- أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح المستنصع بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من المستنصع و ذلك مادام الصانع مرتبط بالتزامات اتجاه المستنصع.

### المادة الرابعة عشر: إثبات التأمين

يجب على الصانع أن يوجه إلى المستنصع شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للمستنصع على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل الصانع و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام الصانع للمعدات أو جزء منها.

المادة الخامسة عشر : مصاريف التأمين

يلتزم الصانع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و ، أن تقدم كل المستندات للمستصنع متى طلب منه ذلك.

المادة السادسة عشر: فسخ العقد.

في حالة عدم تنفيذ العلاقة لالتزاماتها و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للمستصنع وفق ما يريته ، أن يفسخ العقد .

المادة السابعة عشر: الحقوق و المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق الصانع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المستصنع.

المادة الثامنة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزوا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة التاسعة عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة عشرون: النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله بحال وديا بحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة الواحدة و عشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

الصانع

المستصنع

